



UNIVERSITY LIBRARY

BLG J 9179

Distr.
GENERAL

A/34/7/Add.28

18 December 1979

ARABTC

ORIGINAL: ENGLISH



الْأَوْمَعُ الْمُتَحَمِّلَةُ

الجامعة العامة

الدورة الرابعة والثلاثون

مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير التعليم والتقانة وحياناً لأغراض التنمية

الميزانية السنوية المقترنة لفترة المستويين ١٩٨٠ - ١٩٨١

الآثار الإدارية والمالية المتترتبة على مشروع القرار الذي أوصت به
اللجنة الثانية (٧٧٩/٨ ، الفقرة ١٣)

التقرير التاسع والعشرون للمجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بصورة أولية في الوثيقة A/٥٣٤/١٠١ التي قدم فيها الأمين العام الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المتعلق بـ مؤتمر الأمم المتحدة للتسيير العالم والتكنولوجيا لاغراض التنمية الذي اوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ١٣ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/٧٧٩/٣٤.

— ويقدم الأمين العام في الوثيقة ١٠١/٣٤/٥٠/A باقتراحين . فهو يطلب أولاً رصد اعتماد ابتدائي بمبلغ ٦٠٠٢١٤٦ دولار ، باستثناء تكاليف المؤتمرات ، تحت أموال النفقات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨١ - ١٩٨٠ ، ويقدم تقديرات تتطوّر على زيادة في الإسراارات ، تبلغ قيمتها الإجمالية ٨٠٠٦١٨٠ ومن ثم فإن الأمين العام يطلب ، على أساس صاف ، اعتماداً قدره ٨٠٠٦٥٢ دولار باستثناء تكاليف خدمة المؤتمرات . وهو يلتزم ثانياً الازن لـ ... بالدخول في التزامات لا تتجاوز ٣٠٠٠٠٠ دولار بالإضافة إلى المبالغ المطلوبة بطرائق رصد الاعتمادات .

٣ - ويتألف طلب الاعتمادات مما يلى :

الباب ٥ بـاً : مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

بد. ولارات السياسات المترتبة

الوظائف الثابتة وما يرتبط بها من التكاليف العامة	للموظفين
١٢٨٦٠٠	
٣٨٠٠٠	سفر الموظفين
١٤٤٠٠٠	الخبراء الاستشاريون
٢٢٥٢٠٠	سفر الممثلين
د فضة مقدمة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي لتفصيلية	التكاليف الادارية وتكاليف دعم البرامج الأولى
للسنة وق المؤقت	
١٦٢٧٢٠٠	<u>١٠٤١٤٠٠</u>

الباب ٢٨ دال : الادارة ، والتنظيم والخدمات العامة

تكاليف الخدمات المشتركة المتعلقة بالوظائف الثابتة المقترنة

٦٢٠٠٠

٢٠٤٠٠

١٧١٤٦٠٠

مخصوصا منها :

باب اليرادات ١ : الإيرادات الاتية من الاقتطاعات الالزامية
من مرتبات الموظفين

(٢٠٤٠٠)

باب اليرادات ٢ : الإيرادات العامة

استرداد المبلغ المدفوع مقدما لبرنامج الأمم المتحدة
الانمائي

(١٠٤١٤٠٠)

٦٥٢٨٠٠

٤ - ولا حظت اللجنة الاستشارية فقد نظرها في طلب الأمين العام أن التقديرات الوثيقة ١٠١/٣٤/٥ قد تفي وقت متاخر جدا يتعذر معه طلب اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة النظر فيها بالتفصيل . هذا علاوة على ان مقدار الاحتياجات الاضافية لفترة السنة

١٩٨١ - لا يزال غير مؤكّد ، وخاصة وان الأمين العام ليس في موقف في هذه المرحلة يمكّنه من أن يحدد بدقة موارد مكتب العلم والتكنولوجيا الحالي التي ستحول إلى المركز الجديد ، وكما تعلم اللجنة الخامسة فإن مسألة الموارد الالازمة للمركز الجديد تتراوّلها الفقرة ٦ من مشروع الجزء الثالث من مشروع القرار الذي ستقرر الجمعية العامة بموجبه :

"... أن تخصص كل الموارد الالازمة من ميزانية الأمم المتحدة السارية لـ المركز مع الاعتماد إلى أقصى حد ممكن على الموارد الموجودة فعلاً داخل الأمم المتحدة وكذلك الفا" مكتب العلم والتكنولوجيا وتحويل معظم وظائفه وموارده ميزانية فوراً إلى المركز ... " .
وعلاً بنفس هذه الفقرة من شأن الجمعية العامة أيضاً أن تقرر أن "على اللجنة الدولية الحكومية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تقرر في أقرب وقت ممكن ما إذا كان يلزم تعزيز هذه الموارد " .

٥ - وازاء ذلك ، توصي اللجنة الاستشارية ، أن يكون النظر في الآثار الحالية المترتبة على مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثانية فيما عدا طلب الوظائف الثابتة ، مقتضياً في هذه المرحلة على احتياجات ١٩٨١ على أن تنظر الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين في احتياجات عام ١٩٨١ .

٦ - ولا حظت اللجنة الاستشارية عند النظر في طلب الوظائف الثابتة أن المركز الجديد لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية سيكون بموجب الفقرة ١ و ٢ من الجزء الثالث من مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثانية ، كياناً تظمّنها متىزاً برأته مساعد الأمين العام يكون مسؤولاً أمام المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ويقدم تقاريره إليه مباشرة .

٧ - ويقدر الأمين العام في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/٥٣٤/١٠١ الاحتياجات لوظيفة مساعد الأمين العام الجديدة ، وموظفي الدعم (مساعد شخصي واحد برتبة ع - وسكرتيرة وأعديرة برتبة ع - ٤) بمبلغ ٦٠٠ دolar في ١٩٨٠ - ١٩٨١ للرواتب والتكاليف العامة للموظفين .
ويقدر في الفقرتين ١٦ و ٢٧ الاحتياجات ذات الصلة لتكاليف الخدمات المشتركة بمبلغ ٦٢ دolar لفترة السنتين . وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على هذين الطلبين .

٨ - وكما هو مذكور في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/٥٣٤/١٠١ فإن مبلغ ٣٨ دolar المطلوب لسفر مساعد الأمين العام والموظفين المعاونين يتصل بعام ١٩٨٠ فقط ، وليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على هذا الطلب .

٩ - ويشمل مبلغ ١٤٤ دolar المطلوب المخبراء الاستشاريين لفترة السنتين بأكملها .
ويذكر الأمين العام في الفقرة ٢١ من الوثيقة A/٥٣٤/١٠١ التقدير يفترض فيه الحاجة لخدمات استشارية قدرها حوالي ١٨ شهراً عمل من الخدمات الاستشارية كل سنة ، لتقديم دعم فني لفريق الخبراء الحكومي الدولي الذي سينشأ عملاً بالفقرة ٨ (ب) من الفرع "سادساً" من مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثانية . ونظراً لخطبيمة المؤقتة لافتراضات التي يقوم عليها التقدير ،

توصي اللجنة الاستشارية بأن ترصد الجمعية العامة اعتباراً بمبلغ ٢٠٠٠ دولاً للخدمات الاستشارية في ١٩٨٠ ، وبأن يعاد النظر في الاحتياجات لعام ١٩٨١ في الدورة إن شاء الله والثلاثين للجمعية العامة .

١ - ويحصل التقدير البالغ ٢٠٠ دولاًر الخامنئي بسفر الممثلين ، بفريق المخبراء الحكومي الدولي المشار إليه في الفقرة السابقة . وكما يتبين من الفقرتين ٨ (ب) و (ج) من الفصل
 "سادساً" من مطروق مشروع القرار ، فإن الفريق سوف يتكون من ٢٧ خبيراً وسيقدم تقريره النهائي في ١٩٨١ . ويقدر الأمين العام في الفقرة ١٩ من الوثيقة ١٠٢/A/٣٤/٥٣٤ بمقدار ١٩٨١ . ويجموع فترتيهما أربعة أيام .
 وتبين في ١٩٨١ مجموع فترتيهما ثلاثة أيام بيع ، ودوريتين في ١٩٨١ مجموع فترتيهما أربعة أيام بيع .
 وهذه الافتراضات ، بالضرورة ، غير قابلة . ولذلك ، فإن اللجنة الامتناعية متوصي بأن تتوافق
 الجمعية العامة على مبلغ ٠٠٣٥ دولاًر لسفر الممثلين في ١٩٨٠ ، وبأن يتم النظر في
 الاحتياجات لعام ١٩٨١ في الدورة الخامسة والمثلاثين للجمعية العامة .

١١ - ويصل مبلغ ٤٠٤١ دolar المطلوب كسلفة لبرنامج الأمم المتحدة الانساني ، بالاتكاليف الاولية للمدحوم الاداري والبرناجي لصندوق الأمم المتحدة المؤقت لتنمية الحلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية الذي سينشأ عملاً بأحكام الفقرتين ٨ (د) و (هـ) من الفرع "سادساً" من منطوق مشروع القرار . ويرجى من الأمين العام في الفقرة ٨ (هـ) أن يدعو إلى اتفاق مؤتمر لإعلان التبرعات للصندوق المؤقت في موعد لا يتأخر عن آذار / مارس ١٩٨٠ . وتختص الفقرة ٨ (هـ) بحد ذاتك علني أن "توفر الجمعية العامة لمدير برنامج الأمم المتحدة الانساني الموارد اللازمة لاضطلاع بهذه المسؤوليات التحضيرية الاولية الى أن يبدأ تشغيل الصندوق المؤقت" .

١٢ - ولاحظ الملجنة الاستشارية في هذا الخصوص أن النشرة التمهيدية عن الصندوق المؤقت، المرفقة بمشروع القرار الذي أوصت به الملجنة الثانية ، تتضمن الأحكام التالية :

"٢٣ - توفر الجمعية العامة للمدير الموارد اللازمة للاضطلاع بالمسؤوليات التحضيرية الأولية التي أن يبدأ تشغيل الصندوق المؤقت ."

٤٢ - تواجه المصارف الادارية المصادر وق المزقت ، عند ما يدخل ظهر التقسيط
من موارد الخاصة .

٢٥ - يشتمل الصندوق المؤقت بأدنى عدد من الموظفين الذين يتطلبهم
الاضطلاع بالمهام المنوطة به من الجمسيات العامة . ويشكل ملأ الصندوق المؤقت بأقصى
قدر قابلة لـ : تكفله بادارة و عناية كل افة فنية "

١٣ - وينظر الأمين العام في الفقرة ٢٣ من الموثيقة ١٠١/٣٤/C٥/١٠٥ أن الاعتساف الإضافي المبالغ
٤٠٠ ٤٠١ دolar الذي سيلزم المتكم بالف الإدارية للمدعي الإداري والبرنامجي للصندوق المؤقت
ستوازنه كلية زيارة في إطار الباب المتعلقة بالزيارات في الميزانية ، تحكم الصالحة التي ستتصبح
واجبة الصداق إلى الأمم المتحدة من الصندوق المؤقت بمجرد إعلان تشفيله " . ويتفق الاجراء

الذى رسمه الأمين العام مع المعاشرة السابقة في حالة الصندوق الد وللي للتنمية الزراعية ومع المقرر الذي اتخذته اللجنة الخامسة في جلساتها ٤٨ المعقدة في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٩ بخصوص دفع سلفة في حدود مبلغ ٦٠١ مليون د ولار من الميزانية العجادية للتسامح بتمويل الأقاليم التحضيرية الازمة لتشغيل الصندوق المشترك لممثلي الأمم المتحدة للمجارة والتنمية (A/0.5/34/87) .

٤ - وقد أطعم ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية ردًا على استفساراتها أن المدير العام في ٤٠٠ ١ د ولار المذكور في الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/0.5/34/101 ليس صحيحاً . وكما يتبيّن من الجرف الاول المذكورة Add.2 A/34/587 ، فإن التقديرات الاولية للميزانية فيما يتعلق بالموظفين الأساسيةين المنقرضة التحضيرية حتى ٣١ آذار / مارس ١٩٨٠ (أى ان يعتقد مؤتمر راعي الانترارات) تبلغ ٣٠٣٠ د ولاراً . وهي تبلغ ٣٢٠ د ولاراً للكامل عام ١٩٨٠ . وكما يذكر الأمين العام في الفقرة ١ من الوثيقة A/34/587 Add.2 فإنه "نظراً لعدم sẵnك بدقة من التاريخ الذي سيعلن فيه تشغيل الصندوق ، سبقت تحضير الأمين دفع الأموال إلى المدير على أساس" حسب الاقتضاء ، وبالتالي فإن الأموال التي لن تكون قد دفعت من طلاق تشغيل الصندوق يتم تحصيلها في إطار أحد تقارير الأداء الواجب تقديمها لفترة المستحقين ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

٥ - وفي ضوء هذه الاعتبارات ، توصي اللجنة الاستشارية ، بأن توافق الجمعية العامة على مناقصات الأمين العام فيما يتعلق بدفع سلفة ، قابلة للصرف ، لبرنامج الأمم المتحدة الإنماء لمواجهة التكاليف الأولية للدعم الاداري والبرنامجي للصندوق وفق المقررت . ولأسباب المذكورة في الفقرة السابقة ، يمكن أن تصل هذه السلفة إلى ٨٠٠٠٠ د ولار . وتوصي اللجنة أياً ما كان يعلم الأمين العام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بالتطورات الحاصلة في ١٩٨١ فيما يتعلق بالسلفة المذكورة .

٦ - كما ذكر في الفقرة ٣ أعلاه ، يسعى الأمين العام إلى الحصول على إذن بالدخول في التزامات لا تتجاوز ٣٠٠٠ د ولار في عام ١٩٨٠ ، وذلك بالإضافة إلى طلب الخاص بالاعتمادات الداخلية في إطار الميزانية البرنامجية المنقرضة ١٩٨٠ - ١٩٨١ . وكما يتبيّن من الفقرة ٩ من الوثيقة A/0.5/34/101 ، فإن طلب الحصول على إذن بالدخول في التزامات يمكنه "الاستخدام المحتصل" للأموال المخصصة للموظفين المنقرضة وما يتصل بها من التكاليف الحادة للروابط وتكاليف الخدمات المشتركة . ولا يشير الأمين العام ، في الوثيقة A/0.5/34/101 ، إلى عدد أو ترتيب الوظائف المؤقتة المحتسبة . غير أن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن مبلغ ٣٠٠٠ د ولار المخصص للمرتبات والتكاليف العامة للموظفين والوارد في الفقرة ٤٩ من تلك الوثيقة يربى أيضًا في الفقرة ١ من الوثيقة A/0.2/34/I ، حيث يتصل هذا المبلغ بما مجموعه ١٣ وثيقة مرقنة .

٧ - وفي هذا الصدد ، تستوعي اللجنة الاستشارية التظاهر إلى حكمين من أحكام الفقرة ٥ من الجزء الثالث من مذكرة مشروع القرار . أما الحكم الأول منهـما فيستلزم تحويل "م معظم" الموظفين والموارد المالية لمكتب التعليم والتكنولوجيا الحالي إلى المركز الجديد . وأما الثاني فيبيـنـ أنـهـ يـبيـغـيـ أنـ تـقـرـرـ الـلـجـنةـ الـحـكـرـمـيـةـ الـدـولـيـةـ فـيـ أـقـرـبـ وقتـ مـكـنـ ماـ إـذـاـ كـانـ يـلـزـمـ تـعـزـيزـ هـذـهـ الـمـواـرـدـ .

١٨ - وتبعداً لذلك ، فإن تحويل الموارد العالمية لمكتب العلم والتكنولوجيا إلى المركز ، وقيام اللجنة الحكومية الدولية بتحديد الحاجة إلى تعزيز تلك الموارد يجب أن يسبقأى الزام من جانب الأمين العام للأموال . وفي هذه الظروف ، تعتقد اللجنة أن ما يطلبه الأمين العام من ادنى بالدخل في الالتزامات يتبعها أن يكون رهنها بمجموعة مسبقة من اللجنة الاستشارية ، كما في حالة الالتزامات التي يتم الدخول فيها بموجب القرار الخاص بالمحروقات الطارئة والاستثنائية . وهذا يراعى أنه في الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/C.5/٣٤/١٠١ بأن يؤذن له بالدخول في التزامات لا تتجاوز ٣٠٠٠٠ دolar.

١٩ - وتشتمل اقتراحات الأمين العام الواردة في الوثيقة A/C.5/٣٤/١٠١ على إنشاء^٥ باب جديد ، هو الباب ٥ با^٦ ، في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨١ - ١٩٨٢ . وفي الفقرة ١٣ ، يسقى الأمين العام إلى الحصول على تفويض من الجمعية العامة باجراء التحويلات اللازمة في عام ١٩٨٠ من الباب ٦ (ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية) من الميزانية البرنامجية إلى الباب ٥ با^٦ فيما يتصل بتحويل الموارد من مكتب العلم والتكنولوجيا إلى المركز الجديد . وفي هذا الصدد تشير اللجنة الاستشارية إلى أنه ، علاوة على حكم القرارات المتعلقة ببرصد اعتمادات لفترة المئتين ، تتطلب عمليات تحويل الاعتمادات فيما بين أقسام الميزانية المعمتمدة موافقة اللجنة الاستشارية (أنظر مثلا الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤٤٢ ألف بشأن الميزانية البرنامجية لفترة المئتين ١٩٧٩ - ١٩٨٠).

الخلاصة

٢٠ - للأسباب المبينة أعلاه ، توصي اللجنة الاستشارية اللجنة الخامسة باعلام الجمعية العامة أنه في حالة اعتمادها مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ١٣ من تقريرها (A/34/٧٧٩) ستتشاءم حاجة إلى اعتمادات إضافية يبلغ مجموعها ١٢٥٩ دolar تحت الباب ٥ با^٦ ، و٢٨ دال و ٣ من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨١ - ١٩٨٢ وذلك على النحو التالي :

الباب ٥ وما : مركز تسيير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

بدلات الولايات المتحدة

الموظفين الثابتة وما يتصل بها من التكاليف العامة

للموظفين

١٢٨٦٠٠

سفر الموظفين

٣٨ ٠٠٠

الخبراء الاستشاريون

٢٠ ٠٠٠

(يتبع)

٠٠/٠٠

بدلات الولايات المتحدة

١٣٥ ٠٠٠	
١١٧١٦٠٠	<u>٨٠٠ ٠٠٠</u>

سفر الممثلين

دفعة بند ما الى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الباب ٢٤ دال : الادارة والتنظيم والخدمات العامة :ادارة الخدمات العامة ، المقرر

٦٢ ٠٠٠	
<u>٢٠٤٠٠</u>	

١٢٥٩ ٠٠٠

الباب ٣ : الانقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين

وستشأ الدهاجة كذلك الى زيارة تقديرات الابرارات بمبلغ ٤٠٠ دلار ، وذلك على النحو التالي :

دولار

باب الابرارات ١ : الابرارات الاقية من الانقطاعات الالزامية
من مرتبات الموظفين

٢٠٤٠٠	
<u>٨٠٠ ٠٠٠</u>	

٨٢٠ ٤٠٠

باب الابرارات ٢ : الابرارات العامة

٢١ - وفضلا عن ذلك ، سيلزم أن تأذن الجمعية العامة للأمين العام ، بعد موافقة مسبقـة من اللجنة الاستشارية ، بالدخول في التزامات تحت البابين ٥ با' و ٢٨ دال بمبلغ لا يتجاوز مجموعـة ٣٠٠ ٠٠٠ دلار .
